في الاصل مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة
اى المتعدية مكانها الاصلى كذا في اسرار البلاغة وذكر المص ان الظاهر
انه من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتى اى طريقا لها على
ان معنى جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه فالمجاز
مفرد ومركب وهما مختلفان فنعرف كلا على حدة اما المفرد
فهو الكلمة المستعملة احترز بهذا عن الكلمة قبل الاستعمال فانها
ليست بمجاز ولا حقيقة في غير ما وضعت له احترز به عن الحقيقة
مرتجلا كان او منقولا او غيرهما وقوله في اصطلاح التخاطب
منقولا بلا مناسبة / بمناسبة
متعلق بقوله وضعت قيد بذلك ليدخل المجاز المستعمل فيما وضع
له في اصطلاح آخر كلفظ الصلوة اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع
في الدعاء مجازا فانه وان كان مستعملا فيما وضع له في الجملة
فليس بمستعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذى به وقع التخاطب
اعنى الشرع وليخرج عن الحقيقة ما يكون له معنى آخر باصطلاح
آخر كلفظ الصلوة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة
فانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لكن
بحسب اصطلاح آخر هو اللغة لا بحسب اصطلاح التخاطب وهو الشرع
على وجه يصح متعلق بالمستعملة مع قرينة عدم ارادته اى ارادة
الموضوع له فلا بد للمجاز من العلاقة ليتحقق الاستعمال على وجه
يصح وانما قيد بكونه على وجه يصح واشترط العلاقة ليخرج

ليخرج الغلط من تعريف المجاز كقولنا خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب
لان هذا الاستعمال ليس على وجه يصح وانما قيد بقوله مع قرينة عدم
ارادته ليخرج الكناية لانها مستعملة في غير ما وضعت له مع
جواز ارادة ما وضعت له وكل منهما اى من الحقيقة والمجاز لغوى
وشرعى وعرفى خاص يتعين ناقله كالنحوى والصرفى وغير ذلك
او عرفى عام لا يتعين ناقله وهذه النسبة في الحقيقة بالقياس
الى الواضع فان كان واضعها واضع اللغة فلغوية وان كان الشرع
فشرعية وعلى هذا القياس وفي المجاز باعتبار الاصطلاح الذى وقع
الاستعمال في غير ما وضعت له في ذلك الاصطلاح فان كان اللغة
فالمجاز لغوى وان كان الشرع فشرعى والا فعرفى عام او خاص
كالاسد للسبع المخصوص والرجل الشجاع فانه حقيقة لغوية في السبع
مجاز لغوى في الشجاع وصلوة للعبادة المخصوصة والدعاء فحقيقة
شرعية في العبادة مجاز شرعى في الدعاء اوفعل للفظ المخصوص
اعنى ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة والحدث
فانه حقيقة عرفية خاصة اى نحوية في اللفظ مجاز نحوى في الحدث
ودابة لذى الاربع والانسان فانه حقيقة عرفية عامة في الاول
مجاز عرفى عام في الثانى والمجاز مرسل ان كانت العلاقة المصححة
غير المشابهة بين المعنى المجازى والمعنى الحقيقى والا فاستعارة

Copyright © King Saud University